قرار محكمة النقض

رقم 164

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/8470/8471

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني (ع.م) وشركة التامين (م.م.ت) بمقتضى تصريح أفضيا به بواسطة الاستاذ (ي.س) بتاريخ 2020/01/08، لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بمراكش والرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنح المستأنفة بها بتاريخ 2019/12/30 في القضية عدد 2019/2606/862 والقاضي مبدئيا بتاييد الحكم المستأنف مع رفع مدة توقيف رخصة السياقة الى ثمانية أشهر من تاريخ التوقيف الفعلي لها وتحميل المتهم صائر استئناف الدعوى العمومية مجبرا في الادنى وباقي المستأنفين صائر دعواهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشار جمال سرحان التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

وضم الملفين للارتباط،

حيث ان الطاعنان تقدما بتاريخ 2020/03/08 بواسطة نائبها الاستاذ (إ.ي.س) بكتاب يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي سبق وان صرحا به التاريخ 2020/01/08.

وحيث أن هذا التنازل صحيح الشكل ووقع داخل الأجل القانوني وفق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه هذا التنازل مقبولا ويتعين بالتالي تسجيله.

من أجله

قضت بتسجيل تنازل المسؤول المدني (ع.م) وشركة التامين (م.م.ت) عن طلب النقض المقدم من طرفهما بتاريخ 2020/01/08 ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/12/30 في القضية عدد 2019/2606/862 وبانه لا موجب لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.